وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تحديد رئيس قطاع التجارة الداخلية المعنى بالغرف التجارية والتفويض فى بعض الاختصاصات المقررة لوزير التجارة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن الغرف التجارية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولـى)

يتولى السيد/ محمد سيد محمد أحمد سلام ، رئيس الجهاز التنفيذى لمركز تنمية الصادرات بالدرجة الممتازة إلى جانب عمله مهام رئيس القطاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية .

(المـــادة الثانيـة)

يفوض السيد/ محمد سيد محمد أحمد سلام ، رئيس الجهاز التنفيذى لمركز تنمية الصادرات بالدرجة الممتازة فى اختصاصات وزير التجارة المبينة بعد :

أولاً - فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

١ - الموافقة على قرار الغرفة باعتبار العضو المتخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول مستقيلاً (مادة ١٣) .

٢ - إبطال قرارات الغرف التجارية فى الأحوال المنصوص عليها فى (المادة ٢٤) ، ويراعى إخطارنا فى كل مرة تصدر فيها قرارات بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

٣ - اعتماد وضع القواعد التى تتبعها الغرف التجارية فى تحضير ميزانياتها (مادة ٢٨) .

٤ - حذف أو خفض أرقام أدرجتها الغرفة فى مشروع ميزانياتها وإدراج الاعتمادات اللازمة إذا أهملت (مادة ٢٩) .

٥ - اعتماد ميزانيات الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٠) .

٦ - الترخيص للغرف التجارية بصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد عن الاعتماد المدرج له أو إجراء تعديلات فى الميزانية أو فى الوظائف أو المرتبات «فى حدود مائة ألف جنيه» ، ونقل أى مبلغ من باب إلى آخر ، واستعمال أى مبلغ فى غير الغرض المخصص له «فى حدود مائة ألف جنيه» (مادة ٣١) .

٧ - اعتماد الحساب الختامى للإدارة المالية للغرفة والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٢) .

٨ - تعيين الغرفة التى تتولى إجراء عملية الاقتراع لتحديد الغرفة التى يضم إليها العضو المنتخب من أكثر من غرفة فى حالة تساوى الرسوم التى يؤديها وتخلفه عن تحديد الغرفة التى يريدها (مادة ٣٤) .

٩ - تعيين مندوب الوزارة لدى الغرفة ولدى الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٩) .

١٠ - الموافقة للغرف التجارية على الاشتراك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف التجارية (مادة ٤١) .

١١ - الموافقة على التبرعات والإعانات والإيرادات والتى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٤٢ مكرراً ب/ب) .

١٢ - تشكيل لجنة لإدارة أعمال الغرف التجارية المنحلة إلى أن يتم تأليف الغرفة الجديدة (مادة ٤٣) .

ثانيًا - فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

١ - دعوة الناخبين إلى انتخابات الغرف التجارية فى الزمان والمكان المحدد فى القرار لكل دائرة فرعية أو أصلية (مادة ١٢) .

٢ - تلقى الطعون المقدمة لإبطال انتخابات الغرف التجارية وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون (مادة ٣٣) .

٣ - تحديد المصرف الذى تودع فيه أموال الغرفة التجارية الملغاة أو تقرير ما يتبع فى شأن ذلك (مادة ٥٩) .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن الغرف التجارية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٩

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٦٣ س ٢٠١٣ - ١٥٨١